

إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية

الأستاذ شرايرية محمد
أستاذ مكلف بالدروس
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

مقدمة:

للتعبير عن دولة القانون يستعمل بدلها وكمرادف صيغة " الدولة الدستورية"، وبذلك أصبح الدستور أداة كل التشريعات وكل التطبيقات القانونية، ومفهوم أساسي يحكم دولة القانون، وهذا المفهوم - الدستورية - يفيد أن النظام القانوني في كليته وسير أجهزته وجب أن يتماشى مع الدستور.

ويفيد مصطلح " اجتهاد " الإحالة إلى التفسير الذي من شأنه أن يقدم إضافة، ومساهمة، وعلى ذلك، فإن تناول موضوع الإجتهد في المادة الدستورية يفرز تساؤله الجوهرية، وهو: هل أنه بالنظر إلى الوظيفة الموكلة إلى المجلس الدستوري بمقتضى المؤسس الدستوري الذي يبدو أنه هو حارسه وحاميه، من المستساغ التكلم عن اجتهاد في المادة الدستورية؟

فإذا كان مصطلح " اجتهاد" في المادة الدستورية له ما يبرره بالنسبة للدول التي أنشأت محاكم دستورية مختصة بذلك، أو تلك التي منحت المحاكم العادية مثل هذه السلطة، وعلى ذلك أعدت العديد من الدراسات بشأن الإسهامات المقدمة في المادة الدستورية لهذا الفرع أو ذلك من فروع القانون المختلفة. فالى أي مدى استطاع المجلس الدستوري تقديم إسهاما في إثراء جوانب القانون الإداري بالنظر إلى أن الإجتهد في المادة الدستورية ينصب على القواعد القاعدية - التأسيسية - تجد كل القواعد الأخرى أساسها فيها؟ ولإن تفسير الدستور بالضرورة يؤثر مباشرة في مجال تطبيق القانون، لأنه تفسير يكون في مواجهة الكل *erga Omnes*؟

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤسس الدستوري أوكل مهمة السهر على حمايته إلى جهة معينة هي: " المجلس الدستوري" وهو وفقه ليس جهة من الجهات القضائية التي يمكن أن تدخل ضمن التنظيم القضائي للدولة الجزائرية، على عكس العديد من الدول الأخرى التي ارتأت منح مثل هذه المهمة لجهة قضائية، قد تكون في شكل محكمة خاصة تدعى "المحكمة الدستورية العليا" مثلما هو الأمر في مصر، أو إلى محكمة عادية مثلما هو الأمر في البرتغال والولايات المتحدة الأمريكية. ويترتب عن ذلك، التساؤل عن ما إذا كانت هناك إمكانية للتكلم بالأساس عن اجتهاد في المادة الدستورية في الجزائر بالنظر إلى الوظيفة الموكلة إلى المجلس الدستوري؟

للإجابة عن التساؤل الإشكالي المحوري وجب بدءا البحث في مفهوم الحجية التي تضافى على القرار الدستوري حتى يتسنى في مرحلة لاحقا البحث في مدى الإضافات التي قدمها أو من شأنه أن يقدم للمادة الإدارية، وعلى ذلك نقسم عملنا إلى قسمين.

المبحث الأول: طبيعة ومهام المجلس الدستوري:

بالنظر إلى طبيعة المجلس الدستوري والمهام الموكلة إليه، تتحدد حجية ما يصدر عن هذه الجهة، وبالنتيجة لذلك، مدى خضوع الجهات القضائية الأخرى بشكل عام والإدارة بشكل خاص لما صدر عنه.

المطلب الأول: طبيعة المجلس الدستوري:

لاعتبار جهة ما أنها جهة قضائية وجب توافر ما يلي:

1 – عنصر شكلي: يستتبط من حجية الشيء المقضي فيه.

2 – عنصر مادي ثان: الفصل في نزاع (خصومة).

البعض لإضفاء الطبيعة القضائية على المجلس الدستوري اعتبر أن العنصر الثاني – الفصل في منازعة – ليس ضروريا في إضفاء هذه الطبيعة ؛ بمعنى استبعده وأبقوا على العنصر الأول. وعلى ذلك وفقا لمن اعتبره جهة قضائية فإن المجلس الدستوري يمارس مهام جهة قضائية تارة (تنازعية – عندما يكون مدعوا للفصل في نزاع-) وغير تنازعية – ليست بخصومة – عندما لا يكون هناك نزاع⁽¹⁾.

أ – نظرية الاستقلال الوظيفي:

فكرة استقلالية المجلس الدستوري كأساس لاعتباره جهة قضائية، فلما كان لا يخضع لا للسلطة التنفيذية ولا السلطة التشريعية، إذا فلا يمكن إلا أن يكون جهة قضائية. غير أن هذا كان محلا للإنتقاد، فهناك سلطات اعترف لها باستقلالية تامة، مثل سلطات الضبط المستقلة، ورغم ذلك ليست جهات قضائية. وأن مثل هذا المنحى في التأسيس ليس إلا محاولة لتقادي اعتبار المجلس الدستوري سلطة رابعة ليس لها وجود في أية دولة.

ب – معيار قوة الحقيقة القانونية أو سلطة الشيء المقضي فيه:

الأمر يتعلق بمفهوم غامض لم يتوضح بعد. فالأخذ بهذا المعيار في حقيقة الأمر ليس إلا تغيير موضع المشكلة، وسيؤدي طرح معيار حجية الشيء المقضي فيه كأساس للتمييز إلى دائرة مفرغة، فلمعرفة ما إذا كان عمل ما يستفيد من سلطة الشيء المقضي فيه، وجب أن نتساءل هل نحن بصدد عمل قضائي أم لا.

كل المحاولات الفقهية أدت إلى طريق مسدود سواء أخذت تلك المعايير منفردة أو جمعت معا. ففي مادتنا هاته، الكلمة الأخيرة تعود إلى المشرع، وبصورة أدق إلى المؤسس الدستوري. ففي الجزائر، بعد أن أنهى الباب الثاني بفصل ثالث تناول السلطة القضائية بدأ الباب الثالث بفصل أول تناول فيه المجلس الدستوري تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية، بما يفيد أن المؤسس الدستوري لم يرد إضفاء الطبيعة القضائية على هذا المجلس. فوفقا للمادة 152 من دستور 28 نوفمبر 1996 الجهات القضائية أربع هي: المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وأضافت المادة 158 من ذات الدستور جهة رابعة وهي المحكمة العليا للدولة⁽²⁾

وفي معرض تحديده للجهات القضائية التي تشكل النظام القضائي الجزائري، اكتفى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي⁽³⁾ بمقتضى المادة 2 منه بالتنويه بأن النظام القضائي يتشكل من قضاء عادي ونظام قضاء إداري؛ أي ما اصطلح على تسميته بثنائية أو ازدواجية النظام القضائي، وبجانبهما توجد محكمة تنازع. ويتشكل الأول - القضاء العادي - من المحكمة فالمجلس وفي أعلى درجات هرميته توجد المحكمة العليا⁽⁴⁾. في حين يتشكل الثاني - النظام القضائي الإداري - من المحاكم الإدارية ويوجد على رأسها مجلس دولة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مهام المجلس الدستوري:

حدد كل من المؤسس الدستوري ونظام عمل المجلس الدستوري المهام الموكلة إليه، ويمكن تقسيمها وفقا للشكل الآتي:

1 - رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان:

أوجب المؤسس الدستوري لسنة 1996 بمقتضى المادة 165 الفقرتين 2 و3 (الأخيرة) عرض القوانين العضوية المصادق وكل من النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان على المجلس الدستوري ليراقب مدى دستوريته، وهو ما حرص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على تكريسه⁽⁶⁾. ويفصل في ذلك برأي وجوبي⁽⁷⁾.

2 - رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات:

تنصب رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات والقوانين والتنظيمات⁽⁸⁾، ولا يستطيع بسط رقابته إلا إذا أخطر بها من قبل الجهات التي تملك مثل هذه الصلاحية المحددة بالمادة 166 من دستور 1996⁽⁹⁾، وهي في ذلك حرة في ممارسة هذه الصلاحية من عدمها،

مما جعل هذه الرقابة توصف بالاختيارية بالمقابلة للرقابة الوجودية التي توصف بها الرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، لأن رئيس الجمهورية بالنسبة لهذا النوع من الرقابة ملزم بعرض تلك النصوص على المجلس الدستوري.

وإذا كان المجلس الدستوري في معرض رقابته لمدى دستورية القوانين العضوية ونظام كل من غرفتي البرلمان يفصل بمقتضى رأي، وصف بأنه وجوبي، فإنه في حالة الرقابة الاختيارية يفصل إما برأي قبل أن تصبح المعاهدات والقوانين والتنظيمات واجبة التنفيذ، وفي الحالة العكسية أي بعد نفاذها يفصل بقرار⁽¹⁰⁾.

3 - مراقبة الانتخابات والاستفتاء:

نصت على هذه المهم المادة 163 فقرة الأخيرة من دستور 1996 بقولها: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"⁽¹¹⁾.

4 - المهام الاستشارية:

بجانب العمل الرقابي، يمارس المجلس الدستوري مهمة استشارية، في الحالات التي يطلب فيها رئيس الجمهورية رأيه في حالات عدة:

— حالة إعلان حالي الطوارئ والحصار⁽¹²⁾، وكذا الحالات الإستثنائية⁽¹³⁾،

— حالة تعديل الدستور⁽¹⁴⁾،

— حالة تمديد مهمة البرلمان عندما يتعذر إجراء انتخابات عادية بسبب حدوث ظروف خطيرة⁽¹⁵⁾.

وبشأن الاستشارة المطلوبة منه، يقدم المجلس الدستوري رأيه، وهي آراء ليست من ذات طبيعة الآراء التي يصدرها في معرض ممارسته وظيفته الرقابية لكونها لا ترتب أي أثر. ورغم ذلك، فهي الأخرى لا تخضع لرقابة القاضي الإداري لأنها آراء تفتقد إلى خاصية النفاذ⁽¹⁶⁾، ولأنها عمل لاحق للقرار الإداري⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني: حجية آراء وقرارات (أحكام) المجلس الدستوري ومظاهر إسهاماته:

سواء اعتبر المجلس الدستوري جهة قضائية وفقا لما تبنته العديد من الدول أو جهة رقابة لا غير، فإن مدى حجية ما يصدر عنه من أعمال سواء كانت أحكام أو آراء أو قرارات ونطاقها يتوقف إسهامه القضاء الإداري على ما تتمتع به من حجية.

المطلب الأول: حجية آراء وقرارات (أحكام) المجلس الدستوري:

إن تبني ما أفضى إليه المجلس الدستوري من قرارات أو آراء متوقف على ما تتمتع به من حجية.

إن دعاوى⁽¹⁸⁾ المادة الدستورية هي دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية التي طعن فيها بمخالفة للدستور على عكس الخصومة في المادة الانتخابية، وبالتالي فإن القرارات الصادرة بشأنها تسري حجيتها على الكافة erga omnes بما فيها جميع السلطات، باعتبار الأحكام أقوى من النظام العام.

(1) أجزاء القرار الدستوري الذي تثبت له الحجية:

يتكون القرار الصادر عن المجلس الدستوري مثله مثل الأحكام الصادرة عن القضاء من ثلاث أجزاء هي:

أ - المنطوق:

و هو الذي يتضمن ما قضى به المجلس الدستوري في ما هو مطروح عليه.

ب - الأسباب:

وهي التي يعرض فيها المجلس الدستوري الحجج المقدمة ويناقشها ويبين الحجج التي استند إليها فيما قضى به.

ج - الوقائع:

وهي التي تشمل على عرض موضوع ما هو مطروح على المجلس الدستوري. والأصل أن منطوق الرأي أو القرار هو الذي تثبت له الحجية لأنه تتمثل فيه الحقيقة غير أنه يشترط في ثبوت حجية الشيء المقضي فيه لما يرد في منطوق القرار أن يكون قد ورد فيه بصيغة الفصل نتيجة لبحث وموازنة.

وقد يفصل المنطوق في بعض نقط الموضوع المعروض على المجلس الدستوري بطريق ضمني فتثبت الحجية لهذا المنطوق الضمني ما دام النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح. أما أسباب القرار فلا تكون لها بحسب الأصل حجية الأمر المقضي غير أن هناك من الأسباب ما تكون له الحجية، وهي الأسباب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق القرار، تحدد معناه أو تكمله، بحيث لا يقوم القرار بدون هذه الأسباب، بحيث إذا فصل عنها صار مبهماً أو ناقصاً.

أما وقائع الدعوى فهي في الأصل لا حجبية لها في دعوى أخرى وإنما هي حجة بما جاء فيها في نفس الدعوى.

(2) الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به:

لا يكون للقرار الصادر عن المجلس الدستوري حجبية الأمر المقضي إلا إذا توافر أيضا في فيما هو مطالب به شروط ثلاثة:

أ - اتحاد الخصوم:

في هذا الشأن يؤخذ بمبدأ نسبية القرارات بنفس الحدود التي يأخذ بها مبدأ نسبية العقود فالقرار لا تثبت له الحجبية إلا بالنسبة إلى أطرافه فلا يجوز الدفع بحجبية الأمر المقضي في دعوى جديدة تتناول ما سبق أن فصل فيه إلا إذا كانت هذه الدعوى بين الخصوم أنفسهم.

ب - اتحاد المحل (الموضوع):

موضوع المسألة المعروضة على المجلس الدستوري هو الحق المطلوب أو المصلحة التي يتم السعي إلى تحقيقها بالتداعي سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقين بشئ مادي أم لا في الدفع بحجبية الشيء المقضي فيه. ويشترط أن يكون موضوع الدعوى الجديدة هو ذات الموضوع الذي فصل فيه القرار الصادر عن المجلس الدستوري السابق؛ أي ذات الحق أو ذات المصلحة.

ج - اتحاد السبب:

السبب حسب الرأي الراجح هو الواقعة القانونية التي يتولد عنها موضوع الدعوى أو المصدر القانوني للحق المدعى به.

المطلب الثاني: مظاهر إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية:

هناك علاقة وطيدة بين القانون الإداري والقانون الدستوري، غير أن إطلاق مصطلح فرع من فروع القانون على كل منهما يفيد أن هناك استقلالية وتمايز⁽¹⁹⁾.
فوفقا للنظرة العضوية - الشكلية - النظام الدستوري يتضمن النظام الإداري لأن السلطات الإدارية هي جزء منه، إذا هناك وحدة بين النظامين القانونيين - ولا نقول بالضرورة بين فرعي القانون -.

إلا أن هذا لا يمنع من أن يتضمن القانون الإداري في ثناياه بعض الاستقلالية، وعلى ذلك تختلف علاقة مختلف السلطات الإدارية - علاقة التراتب، التبعية، أو علاقة الوصاية تختلف عن علاقتها مع الدستورية المحكومة بتزواج متنوع من الفصل بين السلطات. وهنا

أمكن إدخال مفهوم فرع القانون: فبالفعل القانون الإداري هو فرع القانون الذي يدرس الهيئات التنفيذية للدولة من الداخل، في حين أن القانون الدستوري لا يهتم بهذه الهيئات إلا في مظهرها الخارجي، في علاقتها مع السلطات الدستورية الأخرى. فإذا كانت لهما مواضيع موحدة، فإن المادتين القانونيتين لا تعملان في ذات النظام المؤسساتي⁽²⁰⁾.

ووفقا للنظرية المادية، النصوص الدستورية تتضمن بعض المبادئ التي موضوعها الحد من عمل السلطات وبالخصوص ضمان حماية حقوق الإنسان والمواطن. هذه المبادئ هي مشتركة بين مجموع فروع القانون، وبطبيعة الحال للقانونين الدستوري والإداري⁽²¹⁾.

الأمر الذي يؤدي بكل تلك الفروع من أن تتهل من موضع واحد. غير أن مثل هذا التأكيد وجب أن يعتبر نسبي بالنظر إلى الملاحظة المقدمة سلفا والمتعلقة باستقلالية النظام الإداري. فالجزء في القانون الإداري والقانون الدستوري كمظهر من مظاهر الفصل بين السلطات غير مضمونة من قبل ذات المصالح: فكمثال، فإنه على التوالي المجلس الدستوري ومجلس الدولة مسند إليه ضمان احترام النظام الدستوري الفصل بين المواطنين والسلطات العامة، وفي النظام الإداري الفصل بين المواطنين والإدارة⁽²²⁾.

1 - المجلس الدستوري ينظم النظام الإداري:

المجلس الدستوري ينظم النظام الإداري في الحالة التي يحدد فيها إطار النظام القانوني، ويقوم بتفريدها على سلطات الدولة الأخرى.

إذا كان من الصعب تحديد العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري، فإن الصعوبة تزداد عند محاولة تحديد الحالة التي تهتم فيها وظائف القضاء الدستوري القانون الإداري كفرع من فروع القانون⁽²³⁾.

أ - المجلس الدستوري يسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، يعاين عندما يتوافر فيه المانع، فرغم أن هذه المسائل تخص السلطة الإدارية العليا هي تقليديا تعتبر من اختصاص القانون الدستوري. غير أن المجلس الدستوري عندما يضمن توزيع السلطات ومراقبة دستورية القوانين يقوم بذلك بتحديد الإطار القانوني للسلطات مثلما هو الأمر في فرضية تحويل اختصاص داخل وزارة أو المصالح الإدارة المركزية مثلا أو لا مركزية أو إنشاء مؤسسات عمومية أو أحد الجماعات المحلية، ويحدد كذلك نظام القضاء الإداري أو النظام القانوني لتنظيمه وسيره.

ب - لا يكتفي المجلس الدستوري بتحديد الإطار القانوني والنظام القانوني للسلطات الإدارية، بل يتعداه إلى ضمان استقلاليته وتفريدها إزاء السلطات الدستورية الأخرى⁽²⁴⁾.

إن دراسة النصوص المنظمة لاختصاص المجلس الدستوري تحول دون اعتباره جهة قضائية إدارية أو غيرها، لانتفاء أية صلة عضوي أو إجرائية أو وظيفية⁽²⁴⁾؛ غير أنها جهة قضائية دستورية قريبة جدا من حيث تنظيمها وسيرها وعملها من مجلس الدولة، ويمكن أن تدخل كلتا المؤسسات في نظام قضائي للقانون العام.

بسبب العلاقة الوطيدة بين الدستور والقانون الإداري من جهة، ومن جهة أخرى بين القانون الدستوري والقانون الإداري، فإن قضاء المجلس الدستوري يرتب أثاره على القانون الإداري وفقا لآليات وأثار مختلفة.

ومن اللحظة التي يطبق فيها الدستور تطبيقا مباشرا، فإنه يصبح قاعدة مرجعية، فإن مبدأ تراتب النصوص يؤدي بالضرورة إلى التزام القاضي الداخلي بتطبيق أحكامه بالشكل الذي تم تفسيره من قبل المجلس الدستوري⁽²⁵⁾.

منذ أمد، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الأعمال الإدارية يجب أن تحترم الدستور (C.E.28 févr.1951, Penglaou, Rec..p.125)⁽²⁶⁾

في الجزائر، المرفق العام القضائي أسند إلى نظامين قضائيين إثنين: النظام العادي والنظام الإداري، وعلى رأس كل منهما توجد محكمة أسمى: فتوجد في أعلى هرم النظام القضائي العادي محكمة عليا، وعلى أعلى هرم النظام الإداري مجلس الدولة.

ما هي مكانة القاضي الدستوري في التنظيم القانوني؟ فإذا كان يشكل جزءا من النظام القضائي فما هو نظامه في إطار هذه السلطة؟

ففي فرنسا اعتبر في البداية كحكم مهمته الأساسية مراقبة مدى احترام نطاق القانون من قبل المشرع، وتحول لاحقا إلى قاض يسهر على مطابقة القانون لمجمل القواعد والمبادئ ذات الطبيعة الدستورية. بهذا المعنى هل يعد جزء من القضاء العادي؟

إن إجابة بالنفي تفرض نفسها بالمعنى الذي ليس محكمة عليا من نوع تلك الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية: فهو خارجي عن كل من النظام القانون العادي والنظام القانون الإداري.

فبالنظر إلى طريقة تعيين أعضائه، وطرق إمساكه - بمبادرة حصرية من قبل السلطات السياسية، وكذا الطبيعة الجد خصوصية للرقابة- تجعل منه هيئة ضبط لنشاط السلطات العمومية.

ولقد قدم المجلس الدستوري في فرنسا سندا مهما للنظام القانوني الإداري، بجعل وجود هذا القانون من متطلبات النظام الدستوري، بعد أن كرس بمقتضى قراراتين مؤرخين في 22 جويلية 1980، 12 سبتمبر 1984 مبدأ استقلالية القضاء الإداري باعتباره مبدأ أساسي معترف به من قبل قوانين الدولة، واعترف له بمقتضى قراراتين مؤرخين في 23 جانفي 1987 و 28 جويلية 1989⁽²⁷⁾.

بمجال خاص باختصاصه بهذا الشكل أصبح القانون الإداري محميا من قبل الدستور في مقابل ذلك كان على هذا الأخير أن يتقيد أو على الأقل الأخذ في الحسبان ما أقره المجلس الدستوري في معرض فصله فيما يعرض عليه من قضايا تدخل في اختصاصه (القضاء الإداري)، بهذا الشكل يكون القانون الدستوري قد وضع القضاء الإداري بمنأى من أي إعادة نظر من قبل المشرع.

إن تدخل المجلس الدستوري كان من آثاره دسترة أجزاء كبيرة من القانون الإداري، وبالتالي نزع من نطاق هيمنة المشرع؛ وبالتضايغ لذلك فهي تقلل من أهمية القضاء الإداري. إن استقلالية القانون الإداري إزاء القانون الدستوري التي بنيت انطلاقا من نظرية " loi - écran " تتجه نحو اضمحلالها: فنلاحظ توحيد بشكل تدرجي للقانون العام تحت سلطة المجلس الدستوري. ارتكازا على الدستور وعلى مبادئ المستنتجة من قبل المجلس الدستوري، أصبح القانون الإداري يتحرك في نطاق مسطر من قبل القانون الدستوري، بحيث أصبح القضاء الدستوري يشكل عنصرا مكونا للقانون الإداري⁽²⁸⁾. وبالنتيجة لذلك، يصبح القضاء الدستوري مرجعا ملزما للقاضي الإداري. والأكثر من ذلك، فباختفاء الستار التشريعي، l'écran législatif، فهو ينحو نحو التأثير على نهاية استقلالية القانون الإداري، الذي يجد نفسه قد الحق بمجموعة أشمل⁽²⁹⁾.

خاتمة:

يستخلص مما سبق، أن المجلس الدستوري سواء في الجزائر أو في فرنسا، أن المهام الموكلة لكل منهما في حقيقتها لا تتصف بالقضائية وهي نتيجة حتمية لانتفاء اعتباره جهة قضائية، إلا أن القرارات التي تصدر عنه نتيجة لكونها في الغالب تجد أساسها في الدستور

الذي تأتي نصوصه في أعلى هرم القواعد القانونية في كلتا الدولتين، فإنها تجد تطبيقا واحتراما لها من قبل كل من القضاء العادي، ومن باب أولى من القضاء الإداري للعلاقة الوطيدة الموجودة بين القانون الدستوري والقانون الإداري حتى أصبح يتكلم عن القانون الدستوري الإداري، وذلك لا يفيد بالضرورة فقدان القضاء الإداري لاستقلاليتة.
الهوامش:

(1) Waline:R.D.P. 1960, p.1029 , cité in, Ahmed Salem Ould Bouboutt, **L'apport du conseil constitutionnel au droit administratif**, préface de Goerges Vedel, collection droit public positif, economica, presse universitaires D'aix-Marseille, 1987,p.38.

(2) مختصة بالنظر في جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية، والجنايات والجنح التي يركبها رئيس الحكومة بمناسبة أدائه لمهامه. ويلاحظ أنها لم تنتشأ بعد.

(3) رقم 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005.

(4) المادة 3 من القانون العضوي أعلاه.

(5) المادة 3 من القانون العضوي أعلاه.

(6) راجع المادة الأولى، جريدة رسمية، العدد 48، مؤرخة في 6 غشت 2000.

(7) المادة 165 فقرة 2 من دستور 1996، والمادة الأولى من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

(8) المادة 165 فقرة أولى من دستور 1996، والمادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه.

(9) هذه الجهات هي: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

(10) المادة 165 فقرة أولى من دستور 1996، والمادة 6 من النظام أعلاه.

(11) نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على هذا المهام:

— رئيس الجمهورية المواد من 24 إلى 35 ؛ — انتخاب أعضاء البرلمان المواد من 36 إلى 43؛ — رقابة صحة عمليات الاستفتاء المواد من 44 إلى 48.

(12) المادة 90 فقرة 4 من دستور 1996، المادة 51 من النظام أعلاه.

(13) المادة 93 فقرة 2 من دستور 1996، المادة 52 من النظام أعلاه.

(14) 176 من دستور 1996

(15) المادة 102 من دستور 1996، المادة 53 من النظام أعلاه.

(16) مقال: غناي رمضان: " تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 002871 الصادر بتاريخ 12-11-

2001 " في: مجلة مجلس الدولة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، 2003، ص. 79.

(17) المقال أعلاه، ص.80.

(18) من غير المستساغ إطلاق مصطلح دعوى على ما يطرح وينظر فيه المجلس الدستوري في الدول التي لا تعتبر المجلس الدستوري جهة قضائية، مثل الجزائر، ولكن يستعمل في المتن أخذاً في الإعتبار الأنظمة التي تعتبره كذلك، والبحث في الحجية مستوحى من الأحكام الصادرة بشأن دعاوى عن جهات قضائية حقيقة.

(19) Ahmed Salem Ould Boubout, **L'apport du conseil constitutionnel au droit administratif**, préface de Georges Vedel, collection droit public positif, economica, presse universitaires D'Aix-Marseille, p. 94. (20) Ahmed Salem Ould Boubout: **op.cit.**, p97

(21) **Ibid.**, p.98.

(22) **Ibid.**, p.99.

(23) Ahmed Salem Ould Boubout: **op.cit.**, p 103.

(24) **Ibid**

راجع رأي رقم 06/ر.ق.م/م.د/ 98 مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 37.

(25) v.rapport du conseil constitutionnel de la république Française., " les relations entre les cours constitutionnelle et les autres juridictions nationales, y compris l'interférence, en cette matière, de l'action des juridictions européennes", in http: PP 14 -15

(26) Louis Favoreu: "**Contrôle de la Constitutionnalité des actes administratifs**", in, juriscasseur droit administratif, T.1, 1992 ,n).353

(27) Stéphane Rials: "**Constitution**", in, juriscasseur, droit administratif, T.1, 1992,n.19.

(28) JACQUES CHEVALLIER: "**L' évolution du droit administratif**", in les 40 ans de la V république, revue droit public N°5/6, numéro spécial , L.G.D.J,1998, p.1800.

(29) **Ibid.**, p.1800.